عوض منه كان مكرها وتحقق الاكراه في اول الباب الاول من
اكراه شرح عصام المشتري مكرها اذا هلك في يد المشتري
لو هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة ذكره خواهر زاده
في كتاب الاكراه وهذا يرد اشكالا في مسئلة بيع المكره المكرر
اذا وكل انسانا بطلاق امرأته او جعل امرها اليها او الى
او الى غيرها فطلقت هي او الوكيل او من جعل امرها اليه
يقع والله اعلم **مسايل الاباق واللقيط** اذا قدر على اخذ
الابق فالاخذ افضل واذا قدر على اخذ الضال اختلف المشايخ
فيه وتركه افضل اذا اتى بالابق الى القاضي او السلطان يحبسه
واذا اتى بالعبد الضال لا يحبسه واذا حبس الابق فجاء المدعي
واقام البينة انه عبده فان القاضي يحلفه بالله ما بعته ولا وهبته
في كتاب الابق اذا انكر المولى وقال ان عبدي لم يكن ابق فا
فالقول قوله ولا جعل عليه الا اذا شهد الشهود انه ابق او اقر
المولى بذلك لانه لا يجب الجعل اذا ابق من مسيرة ثلثة ايام لا
لا يستحق الا اربعين درهما وكذا لو رده من مسيرة اكثر منها
وان انفق عليه مالا عظيما اضعاف ذلك من غير امر القاضي في
اباق المختصر اذا رده الابق بما دون مسيرة سفر حتى يرضخ فالرضخ
فالرضخ واجب كالجعل واجب القاضي اذا اراد ان يقضي بو
بوجوب الرضخ كيف يقضي الصحيح انه يفوض الى راي الامام
وقبول هبة اللقيط ياتي في هبة هذا الكتاب الملتقط اذا طلب
من القاضي ان ينفق على اللقيط فامره القاضي على ان يرجع بذلك
على اللقيط جاز فاذا انفق كان له ان يرجع على اللقيط بعد
ان اكبر قال شمس الائمة لان ولاية القاضي على اللقيط عند
كولاية القاضي على نفسه ولو قال للقيط بعد الكبر انفق علي كان له
ان يرجع فكذا اذا امره القاضي هذا ما ذكره شمس الائمة السرخسي

وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده بعد هذه المسألة ان القاضي
لو امره بالانفاق ولم يقل على ان يرجع بذلك عليه فانفق هل
له ان يرجع لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الطحاوي عن اصحابنا
انه يرجع قالوا انفق عليه بامره بعد البلوغ قال والصحيح عندنا
انه لا يرجع لان هذا ليس بامر من يقتضي الدين فلا بد من شرط
الرجوع كما لو قال ادفن كوة مالي وفي اجناس هذا الفرق كما ان
هذا الكتاب لتفسير المفقود رجل خرج في وجه فقتل ولا يعرف
موضعه ولا يظهر موته ولا حيوته او اسره العدو فلا يستفيض موته
ولا حيوته وحكمه انه حي في ماله لقسمه ميت في مال غيره حتى اذا مات
الرجل وترك وارثا مفقودا وورثة اخرى يوقف نصيب
المفقود فاذا بلغ مقدارها لا يعيش على حسب ما اختلفوا فيه يقضى
بموته فما عنده ورثته القائمون للحال دون الذين ماتوا من قبل
ذلك كان المفقود مات الان ويرد نصيب المفقود من مورثه الى ورثة
الذين ماتوا قبل ذلك الى ورثتهم يوم ماتوا كان المفقود كان ميتا
حين ماتوا فالحاصل انه يوقف نصيب المفقود الى ان يقضى بموته
فاذا قضي بموته جعل في ماله كانه مات الان وفي مال غيره في استحقاق
الميراث من غيره كانه مات حين فقد قيل هذا تفسير قول المفقود
حي في ماله ميت في مال غيره هكذا فسره الحاكم في مفقود مختصر
فان مات الرجل وترك ابنتين وابن ابن وابنا مفقودا فان ابنته
اتفقوا على ان المفقود حي يعطى الابنتين نصيبهما بيقين وهو نصف
التركة والباقي موقوف حتى يظهر حاله ان ظهر انه حي فهو له وان
ظهر انه كان مات يرد الى الابنتين تمام الثلثين والثلث الباقي
لابن الابن وان كان المال في يد الابنتين لا يخرج المال من ايديهما
لكن يقضى لهما بالنصف والنصف لله يترك في ايديهما من
غير ان يقضى لهما وان ادعتا ان المفقود ميت والمال ليس

Copyright © King Saud University